

المجلد: 05، العدد: 02 (2021)، ص 867-884

صدي تأميم الأملاك الشاغرة في الجزائر، مارس 1963 في جريدة لوموند الفرنسية

Echo of the nationalization of vacant properties in Algeria, march 1963 in the french newspaper Le Monde

محمد عيساني

جامعة الجزائر 02 - أبو القاسم سعد الله (الجزائر)

tahaanes@gmail.com

ميلود بلعالية *

جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف (الجزائر)

m.belalia@univ-chlef.dz

المعلومات المقال	الملخص:
تاريخ الإرسال: 2021/10/14	يهدف هذا المقال إلى دراسة انطلاق النشاط الاقتصادي في الجزائر خلال السنة الأولى من الاستقلال الوطني، حيث قام العمال والفلاحون بمساعدة الحكومة على إعادة المؤسسات الزراعية والصناعية والخدمية إلى الانتاج، وحمايتها من التخريب، بعد أن توقفت عن الإنتاج، وتحولت إلى أملاك شاغرة. كما أن سنة 1963 عرفت نشأة القطاع العمومي، وجاء إعلان قرارات التأميم في شهر مارس، لتعطيه الإطار القانوني ليصبح القطاع الحيوي في التنمية الوطنية، رغم مشاكل القطاع. وإن استشفاف مسعى الحكومة الجزائرية في تنظيم الاقتصاد الوطني، يتطلب تحليل السياسة الزراعية بعد تأميم الأملاك الشاغرة، وخاصة فيما يتعلق بتنظيم التسيير الذاتي، ورصد صدى قرارات مارس 1963 في جريدة لوموند الفرنسية. من النتائج هذه الدراسة: النجاح في استرجاع الجزائر حقهما الطبيعي في الإشراف الفعلي على مواردها الوطنية بمقتضى مراسيم التأميم في شهر مارس 1963، والقضاء على آثار الاستعماري الفرنسي، بمقتضى مراسيم مارس 1963، المتعلقة بتأميم الأملاك الشاغرة وإقامة نظام التسيير الذاتي، وكانت قرارات التأميم اللبنة الأولى في استرجاع السيادة الكاملة على الثروات الوطنية، في قطاع المالية بتأميم البنوك والمناجم سنة 1966.
تاريخ القبول: 2021/11/09	
الكلمات المفتاحية: ✓ الجمعية الوطنية التأسيسية ✓ قرارات مارس 1963 ✓ هنري بورجو ✓ الاستعمار الفرنسي	
Article info	Abstract :
Received: 14/10/2021	The article aims to study the launch of economic activity in Algeria during the first year of national independence, where workers and peasants helped to restore agricultural, and industrial service. 1963 defined the emergence of the public sector, and the announcement of nationalization decisions in march, monitoring the echo of the march 1963 decisions in the french newspaper Le Monde .The results of this study: the success in regaining Algeria its right in the supervision of the national resources under the nationalization decrees of march 1963, and the elimination of the french colonialism effects , according to the decrees of march 1963. In restoring full sovereignty over national wealth, in the financial sector, through the nationalization of banks and mines in 1966.
Accepted: 09/11/2021	
Key words: ✓ Constituent National Assembly ✓ march 1963 decisions ✓ Henri Borgeaud ✓ french colonialism	

ارتكز الاحتلال الفرنسي على تبريرات مدرسة الاستعمار الفرنسي، القائلة أن الجزائر أرض فراغ، وأن غاز جديد يطرد غاز قديم، في انتهاك حرية الجزائريين في ممارسة عقيدتهم الإسلامية وحماية ممتلكاتهم والتمسك بعاداتهم وتقاليدهم وخاصة بعد قرار إلحاق الجزائر بفرنسا في 22 جويلية 1834. وتحول الجزائريون إلى لا شيء بمقتضى قوانين فرنسا أجبرت ثورة أول نوفمبر 1954 فرنسا على المفاوضات التي انتهت بالتوقيع على اتفاقيات إيفيان في 18 مارس 1962. وكان إقدام فرنسا على تفجيرات نووية في الهوقار في الذكرى الأولى للتوقيع على اتفاقيات إيفيان سببا قويا في تأميم الأملاك الشاغرة.

الإشكالية: ما هي الخلفية التاريخية لجرائم فرنسا في حق الأملاك الجزائرية؟ وكيف تصرفت الهيئة التنفيذية المؤقتة في الأملاك الشاغرة خلال الفترة الانتقالية؟ وما التشريعات التي أصدرتها الحكومة الجزائرية لتنظيم الأملاك الشاغرة قبل التأميم في 18 مارس 1963؟ وما هي أهم التعليقات الصحفية الفرنسية تجاه صدى التأميم من خلال جريدة لوموند؟

تكمن أهداف البحث في كشف الخلفية التاريخية لجرائم فرنسا في حق الأملاك الوطنية من بداية الاحتلال حتى الاستقلال الوطني وحق الحكومة الجزائرية في ممارسة مبدأ والتعرف على حقيقة التصدي العربي في الإشراف الفعلي على الثروات الوطنية في العام الأول للاستقلال ورضوخ فرنسا للقرارات الجزائرية رغم الحملة الإعلامية التي شنتها الصحافة الفرنسية ومنها جريدة لوموند.

منهجية البحث: اعتمدنا على المنهج التاريخي الوصفي والمنهج التحليلي في دراسة موضوع البحث وتحليل الموقف الجزائري الثابت في تنفيذ قرارات التأميم ورد الفعل الفرنسي من خلال جريدة لوموند. وقسمنا المادة العلمية للبحث إلى خمسة محاور.

يعزى التعريف بالمصادر المعتمدة باللسانين في كتابة المقال إلى أن مؤلفيها عاصروا قرارات التأميم في مارس 1963 التي اتخذتها الحكومة الجزائرية للرد على قرارات الجنرال ديغول بتفجير القنبلة النووية في منطقة الهوقار في الذكرى الأولى للتوقيع على اتفاقيات إيفيان. فمن المصادر العربية المتخصصة والتي أفادتنا في تحليل القرارات ذات الصلة بعنوان المقال على سبيل المثال لا الحصر نذكر سعيد بوالشعير، بوكرا إدريس، صدوق عمر، وجريدة الشعب اليومية الجزائرية، جريدة الأهرام التي تخصصت في نشر مقالات بعنوان بصراحة للكاتب الصحفي محمد حسنين هيكل. فضلا عن فرحات عباس رئيس الجمعية الوطنية التأسيسية، جمال قنان وأحمد هني.

أما التعريف بالمصادر الفرنسية المعتمدة فيمكن تعريفها بالكتابات التاريخية الفرنسية المتخصصة بتاريخ فرنسا في الجزائر، وهي وإن تبدو كتابات أكاديمية ولكنها كانت كتابات تبريرية للسياسة الفرنسية في الجزائر قبل الاستقلال وفي العام الأول لاسترجاع السيادة الوطنية الكاملة ويمكن ذكر المؤرخ شارل أندري جوليان

وريمون آرون وشارل روبير أجيرون، فضلا عن الانتاجات العلمية للمركز الوطنى للبحث العلمى بباريس ذات الصلة بحوليات بلدان شمال إفريقيا (الجزائر، تونس والمغرب).

أما سبب اختيارنا لوموند كجريدة فىمكن توضيحه حسب تصورنا لخطها الافتتاحى المتميز عن الجرائد الفرنسية من اليمين واليسار التى اجتمعت على التهجم على قرارات الحكومة الجزائرية فكانت لسان حال الحكومة الفرنسية ومجموعات الضغط لدفع فرنسا إلى فرض عقوبات على الجزائر، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، ما لاحظناه فى المقالات المختارة لمحليلين اقتصاديين من أمثال ألفريد سوفي وكبار المحللين فى هذه الجريدة المعتمدة فى تحليل ردود الفعل الفرنسية تجاه القرارات الحكومية الجزائرية، فرغم تحامل بعضهم فى مقالاته من أمثال أندري فونتيني وفتورينو إبيريك وغيرهما فإن جريدة لوموند الفرنسية فى تصورنا كانت تركز على التحليلات والتعليق والآراء، فالجريدة الفرنسية تولى أهمية أكبر لتقديم تفسيرات لقراءها وشرح الأحداث. وهذا ما ميزها فى اعتقادنا عن الجرائد الفرنسية الأخرى فى التعامل مع صدى قرارات مارس 1963 الخاصة بتأميم الأملاك الشاغرة فى الجزائر.

1. التعريف بجريدة لوموند

لوموند Le Monde، جريدة فرنسية تأسست سنة 1944، بناء على أمر الجنرال ديغول⁽¹⁾، غداة تحرير مدينة باريس من الاحتلال الألماني لتحل محل جريدة الوقت، وكان ديغول يريد تأسيس جريدة كبرى ذات صيت عالمى لتحل محل جريدة الوقت Le Temps التى تم حظرها عن النشر من قبل سلطات الاحتلال الألماني⁽²⁾. ولتكون جريدة لوموند ضمير فرنسا، وصوتها فى العالم ما بعد الحرب العالمية الثانية حسب مزاعم ديغول⁽³⁾.

بمقتضى تلك الأوامر قام الصحفى هوبير بوف-ميري Hubert Beuve-Méry بتكوين شركة ذات مسؤولية محدودة، برأسمال مائتى ألف فرنك فرنسى قديم، موزع على مائتى سهم⁽⁴⁾. وكان هو المدير التنفيذى للشركة ورئيس تحرير جريدة لوموند⁽⁵⁾ فى الفترة الممتدة من 1944 حتى 1969. وكانت الجريدة تصدر فى صفحة واحدة فقط حين صدر العدد الأول فى 19 ديسمبر⁽⁶⁾.

حافظت جريدة لوموند الفرنسية على سمعتها الجيدة وصورتها الحسنة فى المجال الإعلامى خارج فرنسا، كأكبر وأعرق الجرائد وأكثرها جدية وسعيا وراء الحياد والمهنية⁽⁷⁾. وكان خط تحرير الجريدة إلى غاية استقالة ديغول فى شهر أبريل سنة 1969، يوصف بكونه ذا اتجاه يسار الوسط، وهو ما يطابق موضوع المقال وإطاره الزمنى⁽⁸⁾. غير أن بعض النقاد الإعلاميين يعتقدون أن جريدة لوموند أصبحت حاليا متحيزة، بينما كانت فى الماضى كثيرا ما توصف بالوسط اليسارى⁽⁹⁾، ولهذا فقد دعمت انتخاب المترشح الاشتراكى فرانسوا ميثيران فى الانتخابات الرئاسية سنة 1981 ضد المترشح الديغولى جاك شيراك على أساس أن التناوب السياسى للأحزاب فى الحكومة من شأنه أن يعود بالنفع على فرنسا⁽¹⁰⁾.

كانت جريدة لوموند الفرنسية العريقة تعتبر رمز المصداقية والمهنية في عالم الصحافة العالمية، فمنذ ظهورها سنة 1944 وهي جريدة ذات الثقافة المتميزة والتي يتمتع فيها الصحافيون بسلطة كبيرة، حيث يملكون حصة 60% أي ثلثي رأسمال الشركة تقريبا، رغم مساهمة المجموعة المالية لاغاردير Lagardère Groupe الفرنسية وبريسا Pressa الإسبانية على 18%(11).

وخلافا لغيرها من الصحف العالمية مثل نيويورك تايمز New York Times وديلي تلغراف Daily Telegraph وواشنطن بوست Washington Post، فإن جريدة لوموند الفرنسية لا تعد صحيفة تحقيقات وفصائح سياسية بالدرجة الأولى، فهي تركز بدلا من ذلك على التحليلات والتعليق والآراء (12)، فالجريدة الفرنسية تولي أهمية أكبر لتقديم تفسيرات لقراءها وشرح الأحداث وخلفياتها أكثر من سعيها وراء نشر الأخبار والفصائح.

كانت لوموند الفرنسية كذلك صحيفة التحليلات وصحيفة فرنسا المرجعية، وبذلك كانت الصحيفة المختارة للنخبة الفرنسية وأيقونة صحافية وثقافية وذات استقلالية تحريرية، لأن العاملين فيها يملكون حصة ضابطة وحق الاعتراض على رئيس التحرير ورئيسهم التنفيذي (13). وهي بذلك تعتبر مرجعا مهما للرأي العام ومنبرا للرأي الحر يحسب له حساب في الوسط السياسي والثقافي الفرنسي والعالمي.

وهذا ما ميزها عن الصحافة الفرنسية اليمينية أو اليسارية في التعامل مع صدى قرارات مارس 1963 القاضية بتأميم الأملاك الشاغرة في الجزائر، فاقتبسنا منها تعاليق الجرائد الفرنسية وقتذاك.

أما رئيس تحرير جريدة لوموند الفرنسي الحالي فهو إريك فتورنو Eric Fottorino منذ 2007، والذي كان أن يخرج الصحيفة من أزمتها المالية لتستعيد مجدها وثقة جمهورها المحلي والعالمي (14) وإما أن تستمر في الغرق وسط الانتقادات بعدم الاستقلالية وابتعادها عن الحياد والمهنية في تغطيتها لبعض الموضوعات.

2. الخلفية التاريخية لجرائم فرنسا في حق الأملاك الجزائرية (1830-1962)

تدور أطروحة مدرسة التاريخ الاستعماري عن تاريخ الجزائر الحديث، حول فكرة انتقال الجزائر من مستعمرة للإمبراطورية العثمانية المتخلفة إلى وصاية فرنسا المتقدمة بفضل الاحتلال الفرنسي. وانطلاقا من هذا التوجه الاستعماري، أرسلت فرنسا حملة ضد الجزائر في 30 جانفي 1830 بدعوى الانتقام من الداي حسين باشا الذي أهان القنصل الفرنسي دوفال أمام السلك الدبلوماسي في الجزائر بالنسبة للرأي العام الفرنسي، غير أن هذا التبرير بالعدوان على الجزائر يجانب الحقيقة والتاريخ، فالحملة الفرنسية ضد الجزائر كان لها أهداف خفية كشفتها محاولة إضفاء الشعبية على الملك شارل العاشر المكروه من الشعب، والرغبة في التوصل من دفع دين تجارة الحبوب لخزينة الجزائر كان على ذمة حكومة الثورة الفرنسية التي عانت من الحصار القاري (15)، يضاف إليها التطلع إلى منافسة بريطانيا في تكوين إمبراطورية استعمارية. ورافقت الحملة الفرنسية ضد الجزائر دعاية قوية تروج لمقولة تحرك فرنسا لتخليص الجزائريين من الاستعمار التركي (16).

وتم الإنزال الفرنسي يوم 14 جوان 1830 في منطقة سيدي فرج غرب العاصمة، وبعد قتال مرير في معركة سطاوالي يوم 19 جوان، تقدم الغزاة الفرنسيون نحو الجزائر العاصمة، الذي انتهى بسقوطها وتوقيع الداوي حسين باشا اتفاق الاستسلام في 5 جويلية بصفته رئيس الدولة الجزائرية مع الكونت دي بورمون قائد الحملة الفرنسية، ونصت المادة الخامسة من هذا الاتفاق على ما يلي: "تبقى ممارسة الديانة المحمدية حرة، ولن ينال من حرية السكان من جميع الطبقات ولا من دياناتهم وممتلكاتهم وتجارتههم وصناعاتهم"⁽¹⁷⁾.

وهكذا وعدت فرنسا بحرية الدين واحترام الممتلكات، غير أن إلغاء الكيان الدولي للجزائر بمقتضى اتفاق الاستسلام، قد رمى البلاد في غياهب المجهول، حيث وجد الغزاة الفرنسيون أنفسهم وجها لوجه أمام الشعب الجزائري الذي يختلف عنهم في الدين واللغة والتقاليد، كما وجدوا أنفسهم كذلك أمام مقاومة شعبية شديدة تعبيراً عن رد الفعل الوطني الذي لم يتقبل فكرة استسلام الداوي واختفاء الدولة الجزائرية الحديثة.

سادت حالة من الفوضى والاضطراب في الجزائر خلال السنوات الأولى من الاحتلال الفرنسي، وهي فترة التردد التي طبعت الموقف الفرنسي تجاه الجزائر. فقد بدأت هذه الفترة مع قيام الثورة الباريسية في 27 جويلية 1830 والتي أطاحت بحكم شارل العاشر أيام معدودة من سقوط مدينة الجزائر، وكان للجيش الفرنسي في الجزائر بداية الاحتلال كامل الحرية في خنق رد الفعل الوطني الجزائري ضد هذا الاحتلال⁽¹⁸⁾. لمحاولة التهديئة أرسل الملك لويس فيليب لجنة تحقيق عرفت باللجنة الإفريقية، التي سافرت إلى الجزائر يوم 28 أوت 1833، وزارت مدنا عديدة منها العاصمة، البليدة، وهران وعنابة، وعادت إلى باريس يوم 19 نوفمبر، وقدمت تقريرا استتكرت فيه تصرفات الجيش الفرنسي في الجزائر، ولكنها أوصت بالإبقاء على الجزائر ملكا لفرنسا تحت اسم الممتلكات الفرنسية في إفريقيا الشمالية⁽¹⁹⁾.

بناء على توصيات هذه اللجنة قررت فرنسا إلحاق الجزائر بمقتضى المرسوم الملكي المؤرخ في 22 جويلية 1834. إن قرار دمج الجزائر بفرنسا أكدت عليه بنود دستور الجمهورية الثانية سنة 1848 الذي نص على أن "الجزائر كانت تشكل جزءا مكملا لفرنسا"⁽²⁰⁾. ومن خلال مرسوم سنة 1834 ودستور سنة 1848، يتبين أن فرنسا أصدرتهما دون احترام لاتفاق الجزائر سنة 1830، ومن غير استشارة الجزائريين، لأن القرارين جعلاً من الجزائر أرضاً شاغرة مع ما يترتب عن ذلك من تغييرات قد تزيل الكيان الدولي للجزائر، وتطمس معالم شخصيتها الوطنية وتمنع التطور الطبيعي للمجتمع الجزائري. وجاء المرسوم المشيخي المعروف بـ "سناتوس كونسولت"، الذي أصدره الإمبراطور نابليون الثالث يوم 14 جويلية 1865 استناداً للقرارين السابقين، ونص هذا القرار على أن: "الجزائريون رعايا فرنسيون لكنهم يخضعون لأحكام الشرع الإسلامي، فإذا طلب أحدهم الجنسية الفرنسية، فإنه يحصل عليها، ولكن في هذه الحالة يصبح خاضعا للقانون الفرنسي"⁽²¹⁾.

وهكذا فإن الجزائريين، قد أصبحوا فرنسيين من ناحية، ورعايا فرنسيين من ناحية أخرى، وأن الجنسية الفرنسية لا تتناسب مع حالة المسلم. واستمر العمل بهذا القرار الاندماجي مع تعديلات إجرائية جاءت بها

إصلاحات شهر فيفري 1919، وبنود القانون الأساسي الخاص بالجزائر سنة 1947، لذلك كان على الحركة الوطنية الجزائرية تطوير أدواتها في مقاومة سياسة الإلحاق .

وإذا كان المستوطنون الأوروبيون يطمون في إقامة إقطاعية يحميها الجيش الفرنسي في الجزائر ويكون الأهالي عبيدا لهم، فإن الحرب السبعينية مكنتهم من ذلك عقب انهيار الامبراطورية الثانية واستغلال الكومون الباريسي (مجلس بلدية باريس)، هذا الانهيار في إصدار ثلاث قرارات اندماجية:

- قرار إنشاء حاكم مدني في الجزائر .

- قرار إلحاق شؤون الجزائر مباشرة بفرنسا .

- قرار كريميو الذي قضى بتجنيس يهود الجزائر دفعة واحدة⁽²²⁾ .

كما رأّت الجمهورية الثالثة في ثورة الحاج محمد المقراني عام 1871 سببا قويا في مصادرة الأراضي وتفتيت العائلات الجزائرية الكبيرة⁽²³⁾، واستجابة لضغط الكولون الذين سيطروا على مراكز اتخاذ القرار المالي والسياسي في فرنسا، جاء قرار 23 أوت 1898 الذي يمنح للحاكم العام كامل السلطات في إدارة شؤون الجزائر ما عدا العدل والتربية⁽²⁴⁾، وقسمت الجزائر إلى منطقة مدنية في الشمال ومنطقة عسكرية في الجنوب، وأصبح للحاكم العام مجلس استشاري يتكون من النواب الماليين، ويضم جزائريين من العمالات الثلاث موالين ولاء مطلقا لفرنسا. وأخيرا جاء قرار 19 ديسمبر 1900 الذي أنشأ الحكم الذاتي المالي للجزائر، وهو بذلك وضع مصير الجزائر بأيدي الأقلية الأوروبية⁽²⁵⁾.

بناء على قرارات الإلحاق المتلاحقة منذ اتفاق الاستسلام، فإن الجزائريين بعد إلغاء الكيان الدولي للجزائر، أصبحوا تحت النظام الاستعماري الفرنسي لا مواطنين فرنسيين ولا جزائريين وطنيين، لأن هذه القرارات جعلت منهم رعايا لفرنسا وعبيدا للمستوطنين.

ظلت السياسة الاستعمارية الفرنسية في اضطهاد الجزائريين الوطنيين، حتى أجبرت الثورة الجزائرية الحكومة الفرنسية على المفاوضات التي انتهت بالتوقيع على اتفاقيات إيفيان في 18 مارس 1962. ومنها اتفاقية الضمانات التي تتعلق بأمن الأفراد وحرية الحركة بين الجزائر وفرنسا⁽²⁶⁾. واحتفظت فرنسا بكثير من الامتيازات لعل أخطرها ما تعلق بالضمانات للأقلية الأوروبية، وسبقت الإشارة إلى أن فرنسا طالبت أن يحتفظ المستوطنون الأوروبيون في الجزائر بالجنسية المزدوجة، وما تحمله من انتهاك صريح للاستقلال الوطني⁽²⁷⁾، وسويت هذه المسألة بمنح المستوطنين مهلة ثلاث سنوات يظلون خلالها رعايا لفرنسا، ويستطيعون في نفس الوقت ممارسة الحقوق المدنية الجزائرية، وبعد هذه المدة عليهم الاختيار بين الجنسية الجزائرية أو الفرنسية، فإذا اختاروا الأولى أصبحوا مواطنين لهم الحقوق وعليهم الواجبات بمقتضى التشريع الجزائري على أن تراعي الجزائر خصوصياتهم الثقافية واللغوية والدينية والمحافظة على قانون أحوالهم الشخصية. وكان المستوطنون يعرفون باسم الجزائريين الخاضعين للقانون المدني العام، مما يستوجب أن يكون لهم تمثيل عادل في المجالس العامة، وفي الوظائف السامية للدولة، وإذا بلغ عددهم في مدينة خمسين شخصا أو يزيدون دون أن يحصلوا

على مقعد في المجلس البلدي، يجب تعيين مندوب يمثلهم، وإذا كانوا أغلبية في إحدى الدوائر تكون الإدارة المحلية تحت إشرافهم. كما نصت على ضرورة تمثيلهم في القضاء بجميع درجاته، طالما أن أحد المتقاضين ينتمي إلى فئة الجزائريين الخاضعين للقانون المدني العام، وأن يكون ثلث المحلفين في القضاء الجنائي منها، وإذا كانت المحكمة تتألف من قاض واحد فيجب أن يعين له مساعد فرنسي⁽²⁸⁾.

نصت الاتفاقية كذلك على أنه لا يجوز مصادرة أملاكهم، إلا بعد دفع تعويض عادل يكون موضوع اتفاق مسبق، وأن يستعملوا اللغة الفرنسية في جميع معاملاتهم، وخاصة في الإدارة والتعليم والقضاء والإعلام، علاوة على ذلك تتألف محكمة للضمانات من قاضيين جزائريين وآخرين من هذه الفئة تختص في النظر في كيفية تنفيذ الضمانات. أما إذا اختاروا الجنسية الفرنسية، فإنهم يعتبرون أجنب في الجزائر، ويتمتعون بنفس الضمانات التي يكفلها القانون الدولي للأجانب، فضلا عن ذلك نصت الاتفاقية على امتيازات خاصة، منها حق دخول الجزائر والإقامة فيها بمجرد حمل بطاقة التعريف الشخصية أو جواز السفر وحق التملك وممارسة جميع المهن وحق نقل الأموال والمساواة مع الجزائريين في الضرائب وقوانين الإصلاح الزراعي مع إمكانية استفادة الجزائريين من تسهيلات في الإقامة والعمل بفرنسا⁽²⁹⁾.

يبدو أن فرنسا حرصت من خلال هذه المبادئ، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الأقلية الأوروبية في الجزائر على منحها وضعاً قانونياً متميزاً، إذ جعلت من المستوطنين رعايا لفرنسا في الجزائر، ينتقلون بحرية مع التزام الجزائر بترسيم هذا الوضع في مجال القضاء والإدارة والتعليم والإعلام والإعفاء من الخدمة العسكرية وحرية تنقل الأشخاص والأموال، وهذا الأمر يتعارض مع طبيعة الاتفاقية الدولية، ذلك أن السيادة الوطنية التي يشكل القضاء أحد رموزها تبدو محدودة في هذا الجانب، ومع ذلك فقدت هذه الضمانات خطورتها بعد أن غادر معظم المستوطنين الأوروبيين الجزائر، ولم يبق من الأقلية الأوروبية سوى الذين قبلوا التعاون مع الجزائريين خلال الثورة التحريرية، ولم تدع الحاجة بعد الرحيل الجماعي للكولون إلى إقامة محكمة الضمانات. ولم تشر الاتفاقية إلى مصير الجالية الجزائرية بفرنسا وحقوقها من باب المماثلة مع الأقلية الأوروبية في الجزائر.

وهكذا ترتب على السياسة العقارية الاستعمارية الفرنسية في الجزائر من الناحية القانونية حالة غير سوية ورثتها الجزائر غداة استقلالها، كما نشأت تركيبة عقارية جديدة لم تكن معروفة قبل الاحتلال سنة 1830، والمعطيات تبين واقع الأملاك الجزائرية خلال الفترة الانتقالية (19 مارس-20 سبتمبر 1962):

- ملكية الدولة بمساحة 5.233.729 هكتار منها: الأملاك العمومية: 539.515 هكتار والأملاك الخاصة: 4.694.214 هكتار.
- ملكية البلديات: 4.179.050 هكتار.
- ملكية الخواص مثبتة بسند 5.177.040 هكتار.
- ملكية الخواص غير المثبتة بسند: 4.000.356 هكتار.
- الملكية الجماعية: 2.070.000 هكتار⁽³⁰⁾.

3. تصرف الهيئة التنفيذية المؤقتة في الأملاك الجزائرية (19 مارس-20 سبتمبر 1962)

اتهمت الهيئة التنفيذية المؤقتة بالتفریط في مصالح الجزائر مرتين من خلال الأوامر والمراسيم التنفيذية لاتفاقيات إيفيان خلال الفترة الانتقالية، حيث قامت بالتوقيع على اتفاقيات تنازلت بموجبها لفرنسا في مجال بيع الأملاك الجزائرية، غير أن أعمال الهيئة التنفيذية وخلفياتها لا زالت بعيدة عن الدراسة الأكاديمية.

رغم أنها أصدرت أمرا متعلقا باسترجاع الأملاك الشاغرة للدولة الجزائرية، وهو الأمر رقم 020/62 المؤرخ في 24 أوت 1962، المتضمن حماية وتسيير الأموال الشاغرة⁽³¹⁾، وصدر هذا النص الأول في المجال الفلاحي للمحافظة على الأملاك المهملة بالرغم من أنه ساوى بين الذي غادر التراب الوطني نهائيا وبين الذي غاب مؤقتا فأقر إمكانية إدارة وتسيير هذا الصنف من الأملاك من طرف عامل العمالة، وخاصة إذا تبين أنه لم يستغل الأملاك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ نشر الأمر في الجريدة الرسمية⁽³²⁾.

نعتمد أن هذه المعطيات من شأنها مساعدة الدارس لأعمال الهيئة التنفيذية المؤقتة على كشف أسباب الفشل في تحقيق ما أسند إليها من مهام، ثم الوقوف بعد ذلك على الانحرافات التي دفعت بها إلى تقديم التنازلات للطرف الفرنسي، وتؤكد هذا المسعى من خلال الالتزام بتشكيل القوة المحلية، ومحاولة عرقلة دخول جيش التحرير الوطني بأسلحته، هل كان لهذه التصرفات هدف إقامة دولة جزائرية ذات سيادة محدودة خلال الفترة الانتقالية تحت غطاء الاستقلال والتعاون.

من المهام الاقتصادية والاجتماعية التي أسندت للهيئة التنفيذية المؤقتة وضع نواة للإدارة الاقتصادية الجزائرية في شكل مديريات للتجارة الداخلية والخارجية، الصناعة، التكوين، الطاقة والوقود واستغلال البترول، غير أن الرحيل الجماعي للأقلية الأوربية وتهريب رؤوس الأموال وتخريب المؤسسات الإنتاجية، ساعد على تغيير طبيعة مهام الهيئة التنفيذية المؤقتة، وعجل بإنهاء الامتيازات والحقوق الممنوحة للأقلية الأوربية بموجب اتفاقيات إيفيان، ولذلك اصطدمت الهيئة المؤقتة بمشكلة الشغور في الإدارة والأملاك، فكان عليها التكيف مع تردي الوضع الأمني في إعادة النشاط الاقتصادي والاجتماعي⁽³³⁾.

4. التشريع الجزائري لتنظيم الأملاك الشاغرة تمهيدا لقرارات التأميم في مارس 1963

إن مستقبل العلاقات بين الجزائر وفرنسا حددته مبادئ السياسة العامة للدولة الجزائرية بعد الاستقلال، وليست الاتفاقيات، إذ دلت ممارسة الدولة الجزائرية للسيادة الكاملة بواسطة التأميم في الإشراف الفعلي على الموارد الوطنية، وخاصة فيما تعلق بالإصلاح الزراعي. ولذلك عكفت الحكومة الجزائرية برئاسة أحمد بن بلة⁽³⁴⁾ ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي أحمد محساس⁽³⁵⁾، بعد أن منحتها الجمعية الوطنية التأسيسية برئاسة فرحات عباس⁽³⁶⁾ في 26 سبتمبر 1962، على تجسيد فكرة إعادة الأراضي والأملاك إلى الدولة الجزائرية، وخاصة أنها اعتمدت على نصوص الثورة الجزائرية، ومنها برنامج طرابلس المدعم لملكية الدولة لوسائل الإنتاج، حدث ذلك بالرغم من العراقيل التي تضمنتها اتفاقية إيفيان في 18 مارس 1962، حيث كادت شروطها لا سيما شرط حماية الأوروبيين أن تقف حجر عثرة في وجه الدولة الجزائرية⁽³⁷⁾.

صدي تأميم الأملاك الشاغرة في الجزائر، مارس 1963 في جريدة لوموند الفرنسية

لوقوف على وضعية الأملاك الوطنية ونطاقها بعد الاستقلال، ارتأينا أن نعرض على ثلاثة نصوص تنظيمية هي:

• المرسوم رقم 03/62 المؤرخ في 23 أكتوبر 1962، المتضمن تنظيم المعاملات العقارية الشاغرة⁽³⁸⁾، ونص هذا المرسوم على أنه تحظر جميع التصرفات، البيوع والإيجارات المتعلقة بالأملاك الشاغرة باستثناء تلك التي تكون لفائدة لجان التسيير الذاتي المنشأة بموجب المرسوم 02/62 المؤرخ في 22 أكتوبر 1962 أو لحساب المجموعات العمومية. فحسب هذا النص كل العقود والاتفاقات المبرمة ابتداء من الفاتح جويلية 1962 في الجزائر أو خارجها تعد باطللة الأثر، كما أن المرسوم فرض على كل الذين أبرموا عقودا مع الفرنسيين أن يصرحوا عليها في غضون 15 يوما تبدأ من تاريخ نشر هذا المرسوم، وإلا فهي تحت طائلة البطلان، وعلى إثر ذلك تدمج هذه الأملاك ضمن الأملاك الشاغرة. وكان المنع والحظر مفروضا على المعاملات العقارية المبرمة في الفترة الممتدة بين الفاتح من نوفمبر 1954 إلى غاية 05 جويلية 1962⁽³⁹⁾.

• أصدر المشرع الجزائري قانونا بتاريخ 31 ديسمبر 1962 يرمي إلى تمديد العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت سارية المفعول باستثناء النصوص التي تمس بالسيادة الوطنية أو التي لها طابع استعماري عنصري أو التي تطال الحريات. وكان ذلك الأمر معقولا، نظرا لأن الجزائر حديثة العهد بالاستقلال فلم يكن لها خيار في ذلك، ولكن لم يكن ذلك ليمنع الدولة الجزائرية من سن جملة من النصوص القانونية الرامية إلى إعادة ما يمكن إعادته إلى نطاق الأملاك الوطنية، بعد الرحيل الجماعي للمعمرين من مزارعهم الذين بطريقة أو بأخرى أثروا سلبا على الاقتصاد الوطني⁽⁴⁰⁾.

عملا بتوجيهات المكتب السياسي في تجسيد برنامج طرابلس، شرعت الحكومة الجزائرية في شهر أكتوبر 1962 تطبيق السياسة الزراعية التي قامت بالأساس على الإصلاح الزراعي⁽⁴¹⁾، واستهدفت الحكومة من هذه السياسة تمكين الفلاحين الجزائريين من الاستمرار في استغلال المزارع التي كانوا يعملون فيها، وساعد رحيل الكولون على تنفيذ برنامج الحكومة في الموسم الفلاحي الأول 1962-1963. وجاءت مبادرة الفلاحين والعمال بتأمين السير العادي للأملاك الشاغرة، وتحمل مسؤولية تطبيق أسلوب التسيير الجماعي للثروات الوطنية⁽⁴²⁾. وعجل تفجير القنبلة النووية الفرنسية من جانب واحد في 18 مارس 1963 في الهقار، وتحديدًا في الذكرى الأولى للتوقيع على اتفاقيات إيفيان بإعلان الحكومة الجزائرية قرارات التأميم في شهر مارس، حيث صدقت الجمعية الوطنية التأسيسية على لائحة تأييد رئيس الحكومة أحمد بن بلة بشأن القرارات التي اتخذها لتأميم الأملاك الشاغرة في القطاعين الزراعي والصناعي⁽⁴³⁾، وخلال انعقاد مؤتمر التسيير الذاتي في الجزائر من 28 حتى 30 مارس، أعلن رئيس الحكومة قرارات تنظيم الأملاك الشاغرة وصدرت بشأنها ثلاث مراسيم تنفيذية هي:

- المرسوم رقم 88/63، المؤرخ في 18 مارس 1963 المتضمن تنظيم الأملاك الشاغرة⁽⁴⁴⁾. ويشمل على تدابير رئيسية تخص المحافظة على الأملاك الشاغرة منذ سنة 1962، وضع مصلحة الأملاك الشاغرة تحت

وصاية رئيس الحكومة، وتخويله ضم أملاك جديدة. وسن هذا المرسوم لوضع حد نهائي للأزمة التي أحدثتها هجرة الفرنسيين والأوروبيين، والجزائريين الموالين لفرنسا الذين امتنعوا عن القيام بواجباتهم كملك حقيقيين، بحيث نصت المادة 11 من المرسوم على أنه يمكن التصريح بالشغور من قبل عامل العمالة على ما يلي:

- المحلات والعقارات أو جزء منها التي توقف حائزوها على استعمالها لمدة شهرين متتاليين تبدأ من الفاتح جوان 1962.

- العمارات أو جزء منها التي توقف أصحابها عن استعمال حق الملكية عليها لمدة شهرين ابتداء من الفاتح جوان 1962.

وبعد التصريح بالشغور لهذه الأملاك بموجب قرارات ولائية، عملت الإدارة الجزائرية على حصر وجرد هذه الأملاك لضمان تسييرها، وكلفت بهذه المهمة مصلحة على مستوى الولاية تسمى بالمكتب الولائي للسكن (45).

يمكن القول إن هذا القرار يعتبر حدثا هاما في تاريخ الجزائر المعاصر، لأنه وضع حدا نهائيا للمناورات الموجهة ضد الأملاك الشاغرة التي كانت تهدف الى حرمان الشعب الجزائري من ممارسة سيادته الكاملة على هذا القطاع الحيوي.

• المرسوم رقم 63-95، المؤرخ في 22 مارس 1963، المتضمن تنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والصناعات التقليدية وكذلك الأراضي الزراعية الشاغرة (46). وجاء هذا المرسوم التنفيذي لينظم تسيير المؤسسات الزراعية والصناعية والمنجمية والحرفية، وليحدد شكل وكيفية سير لجان التسيير الذاتي، وهيكلتها.

• المرسوم رقم 63-98، المؤرخ في 28 مارس 1963، المحدد لقواعد توزيع دخل المستثمرات والمؤسسات الواقعة تحت التسيير الذاتي (47)، وحدد هذا المرسوم التنفيذي كيفية توزيع الدخل في مؤسسات التسيير الذاتي، إذ كان على المزارع المسيرة ذاتيا تحقيق فائض في الأرباح بعد اقتطاع نفقات التجهيز والأجور على أن توزع 50% من الفائض على العمال، ويوجه الباقي إلى خزانة الدولة (48).

بمقتضى هذه المراسيم التنفيذية شرعت الحكومة الجزائرية في استرجاع السيادة الكاملة على الأملاك الوطنية، فقامت بتأميم مزرعة تراب في 31 مارس 1963 التي كان يستغلها كبير المستوطنين هنري بورجو (49) المعروف بملك العنب (50). وارتبط تاريخ هذه المزرعة بتاريخ الاستعمار الاستيطاني الفرنسي في الجزائر، فهي لا تبعد كثيرا عن مدينة سطاوالي التي كانت أول مكان دنسته أقدام الحملة الصليبية الفرنسية يوم 19 جوان 1830، وبعد ثلاث سنوات انتزعت سلطات الاحتلال الأراضي من مالكيها الجزائريين ومنحتها لرجال الكنيسة طبقا لشعار الغزاة الفرنسيين: الاستعمار باسم السيف والصليب والمحراث.

بعد صدور قانون فصل الدين عن الدولة في فرنسا سنة 1904 انتزعت سلطات الاحتلال هذه الأراضي من الكنيسة، ومنحها للمستوطن بورجو ليجعل منها ملكية خاصة (51). هذه المزرعة البالغة مساحتها 1800 هكتار كانت تعتبر أراضيها من أخصب الأراضي في الساحل غرب الجزائر العاصمة، ولكن بورجو حولها من

إنتاج الحبوب قبل الاحتلال إلى إنتاج أربعين ألف هكتولتر من الخمر، ليقوم بالترويج لها في الأسواق التجارية الأوروبية تحت اسم خمر تراب، وقبل تأميمها كان الجزائريون يتسألون عما إذا كان بقاء بورجو في أملاكه يتماشى مع مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954، من جهة، ومن جهة ثانية، لأن هذه المزرعة كانت تذكرهم بالاستعمار الاستيطاني، فزيادة على استيلائه على أملاك شاسعة، كان هذا المستوطن المساهم الرئيسي في عدة شركات احتكارية فرنسية، منها: شركة باستوس للتبغ وشركة لافارج للإسمنت، كما كان عضوا في مجلس إدارة عدة شركات، منها: الشركة العامة لشمال إفريقيا التجارية للمنتجات الفلاحية، وشركة الفوسفات القسنطينية، وشركة شمال إفريقيا للفلين، كما ترأس مجلس عمالة الجزائر⁽⁵²⁾.

بسقوط شركة تراب-بورجو Trappe-Borgeaud، أصبحت هذه الأملاك الشاغرة لأول مرة تحت السيادة الكاملة للدولة الجزائرية، وبالتالي زوال الاستغلال المباشر لنحو أربعمئة عامل جزائري كان يرهبهم شبح البطالة والطرده عند نهاية موسم قطف العنب.

وهكذا أصدر عامل عمالة الجزائر قرارا يقضي بتشكيل لجنة التسيير الذاتي للمزرعة، فانتخبت الجمعية العامة للعمال مجلسا يتكون من اثني وثلاثين عضوا وانتخب المجلس لجنة التسيير الذاتي تتكون من سبعة أعضاء واللجنة انتخبت رئيسا للمزرعة المسيرة ذاتيا⁽⁵³⁾.

لتوضيح المحتوى الحقيقي لقرارات مارس المتعلقة بالتسيير الذاتي، تطلب الأمر تجربة كافية في تنظيم الفلاحين، وتمكينهم من أداء دورهم في بناء القطاع الاقتصادي العمومي، ولذلك قررت الحكومة الجزائرية في 4 أبريل 1963، إنشاء الديوان الوطني لإنعاش القطاع العمومي ليكون بديلا للمكتب الوطني للأملاك الشاغرة⁽⁵⁴⁾. كما انعقد مؤتمر الفلاحين الجزائريين في العاصمة من 20 حتى 27 أكتوبر، لمعالجة الصعوبات التي اعترضت تطبيق نظام التسيير الذاتي⁽⁵⁵⁾. واكتملت النصوص القانونية المتعلقة بتأميم الأملاك التابعة للمعمرين الجزائريين، بأن أصدرت الدولة الجزائرية ثلاثة نصوص هي:

• المرسوم رقم 168/63 المؤرخ في 09 ماي 1963، يرمي إلى وضع الأموال منقولة كانت أم عقارية تحت حماية الدولة⁽⁵⁶⁾، وذلك بسبب أن طريقة اقتناءها أو استغلالها أو استعمالها قد ينجم عنه إخلال بالأمن العمومي، أو بالسلم الاجتماعي.

• القانون رقم 176/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بالأملاك المسلوقة التي تمت مصادرتها من قبل الإدارة الاستعمارية لصالح القياد والبشاغات والأغات وكل أعوان الاستعمار⁽⁵⁷⁾، ويهدف هذا النص إلى إدراج الأملاك المنزوعة ملكيتها دون وجه حق إلى أملاك الدولة، وذلك لمعاقبة الأشخاص المتعاونين مع السلطات الاستعمارية.

• المرسوم رقم 388/63 المؤرخ في 1 أكتوبر 1963 المتضمن إدراج الاستغلالات الفلاحية التابعة لبعض الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الأجنبية ضمن أملاك الدولة⁽⁵⁸⁾.

وكان الفيصل في إدراج الأملاك هو الجنسية فمن كانت له جنسية غير جزائرية فإن الدولة تنزع ملكيته بقرار من عامل العمالة بدون تعويض، وأثار هذا المرسوم عدة مشاكل، لا سيما وأنه يتعارض تماما مع بنود اتفاقية إيفيان، وذلك ما جعل هذا المرسوم يحمل الطابع السياسي أكثر منه قانوني.

5. صدى قرارات مارس 1963 في الصحافة الفرنسية من خلال جريدة لوموند

اجتمعت الصحافة الفرنسية من اليمين ومن اليسار المعروفة بميولها الاستعمارية وعداوتها للشعب الجزائري ومنها جريدة لوموند في سياق ردود الفعل على القرار الذي اتخذته الدولة الجزائرية في مارس 1963 القاضي بالإشراف الفعلي على ثرواتها الطبيعية، وعملت على تشويه القرارات الوطنية للتأميم ومطالبة الحكومة الفرنسية برد فعل عنيف ضد الجزائر، نقتبس من تعليقات هذه الجريدة الفرنسية:

فقد أظهرت جريدة لوموند عملية التأميم بمظهر الاحتلال، عندما أكدت أن قرار التأميم مخالف لاتفاقيات إيفيان التي نصت حسب زعم الصحيفة على إمكانية شراء هذه الأراضي فقط بمساعدة الحكومة الفرنسية⁽⁵⁹⁾. كما اعتبرت التأميم سرقة وخرقا لاتفاقيات إيفيان، وعلقت: "إن ذلك سيؤثر على التعاون بين فرنسا والجزائر"، وأنهت تعليقها: "بأن هذا الإجراء يعتبر خطوة خطأها بن بلة نحو اليسار"، ثم فتحت صفحاتها لرئيس جمعية الدفاع عن الفرنسيين الذين غادروا الجزائر، فحملت الحكومة الفرنسية مسؤولية هذا العمل وطلب منها إصلاح أخطائها من أجل الحكم وفرنسا قبل أن يفوت الأوان⁽⁶⁰⁾.

وعلقت جريدة لوموند كذلك: "إن هذا التأميم يمكن أن يقوي تكتل المنتجين الفرنسيين للخمور"⁽⁶¹⁾. وحاولت الصحافة الفرنسية أن تضيء مظهر الفخر والاعتزاز على شخصية بورجو، فذكرت جريدة لوموند بالرعاية الأبوية التي كان يستعملها هذا الإقطاعي، عندما أقام بورجو حفلة كسكي يوم اندلاع الثورة الجزائرية بمناسبة مرور خمسين سنة على تأسيس شركة لاتراب⁽⁶²⁾. كما ذكرت جريدة لوموند بنشاطه في الجزائر، حيث كان رئيسا للشركة في مليانة والتي كانت تنتج خمس وأربعين ألف هكتولتر من الخمور سنويا، بالإضافة إلى عضويته في المجالس الإدارية للشركات الفرنسية المذكورة التي لعبت دورا خطيرا في تخريب الاقتصاد الجزائري وإفقار الجزائريين⁽⁶³⁾. أخيرا أوردت جريدة لوموند تعاليق وكالة الأنباء الجزائرية بشأن وجود أمثال بورجو من الجزائريين في الجزائر، وركزت على تعبير: "وليعلموا أن الأرض لأصحابها ولأولئك الذين كافحوا من أجل تحرير الوطن من أنياب الاستعمار، والثورة ستواصل طريقها سواء رضيت بذلك البورجوازية أم أبت"⁽⁶⁴⁾.

خاتمة

يبدو أن فكرة قيام الدولة الجزائرية العصرية لم تخمدها مائة واثنان وثلاثون سنة من الاستعمار الفرنسي للجزائر، وما ترتب عنه من اختفاء الشخصية الدولية للبلاد، ومحاولة الإدماج وبناء التخلف الاقتصادي والاجتماعي، وساعد رد الفعل الوطني منذ السنوات الأولى للاحتلال على ميلاد فكرة إحياء الدولة الجزائرية والذي عبر عن مسعاه بأساليب المقاومة الوطنية المسلحة والنضال السياسي والتعبير الثقافي. وكان استشراف

صدى تأميم الأملاك الشاغرة في الجزائر، مارس 1963 في جريدة لوموند الفرنسية

بيان أول نوفمبر 1954 لإعادة بناء الدولة الجزائرية ذات السيادة ديمقراطية اجتماعية ضمن إطار المبادئ الإسلامية امتدادا طبيعيا لأدبيات الحركة الوطنية الجزائرية.

إذا كانت مرحلة الثورة التحريرية، قد انتهت بتحقيق الهدف الرئيسي وهو الاستقلال الوطني المعلن في المرجع الأساسي للثورة، فإن المرحلة الأولى من إعادة بناء الدولة الجزائرية العصرية، قد انطلقت من وقف إطلاق النار، ورغم أن الهيئة التنفيذية المؤقتة استغلت الصعوبات التي اعترضت تنظيم السلطات خلال الفترة الانتقالية لتمرير قرارات تنفيذية اقتصادية وإدارية واجتماعية تعاكس توجهات برنامج طرابلس من خلال فتح باب التوظيف أمام عناصر المناهضة للثورة في الإدارة وأسلاك الدرك والشرطة، وإبرام صفقات موثقة بأثر رجعي، تخص الأملاك الشاغرة طبقا للأمر رقم 62-20 المؤرخ في 24 أوت 1962 فضلا عن التمكين للشركات الفرنسية في احتكار الاستثمار في قطاع الطاقة والمعادن.

على أن مسعى إعادة بناء الدولة الجزائرية العصرية اتضحت معالمه مع انتخاب نواب الجمعية الوطنية التأسيسية في 20 سبتمبر 1962، وتعيين أول حكومة جزائرية في 26 سبتمبر. وإذا كانت الجمعية الوطنية التأسيسية، قدمت المنظومة التشريعية الأولى التي مكنت الحكومة الجزائرية من تنفيذ مبادئ السياسة العامة لبرنامج رئيس الحكومة أحمد بن بلة، ومنها حل المشاكل الاجتماعية الاستعجالية الموروثة عن الاستعمار الفرنسي.

النجاح في استرجاع الجزائر حقها الطبيعي في الإشراف الفعلي على مواردها الوطنية بمقتضى مراسيم التأميم في شهر مارس 1963، كما أنها استفادت من الاعتراف العالمي بنشاطها الدبلوماسي من أجل القضاء على الاستعمار والتخلص من التبعية الاقتصادية.

التجسيد التدريجي لتوجهات برنامج طرابلس عام 1962.

القضاء على آثار الاستعماري الفرنسي، بمقتضى مراسيم مارس 1963، المتعلقة بتأميم الأملاك الشاغرة وإقامة نظام التسيير الذاتي.

وضع المخطط الثلاثي في السداسي الأول من عام 1963 بقصد إرساء قاعدة صناعية في الجزائر، تقوم على القطب الصناعي للحديد والصلب بعنابة، والقطب الصناعي لتكرير البترول وتمييع الغاز الطبيعي بوهران. كانت قرارات التأميم اللبنة الأولى في استرجاع السيادة الكاملة على الثروات الوطنية، في قطاع المالية بتأميم البنوك والمناجم سنة 1966، والمحروقات في 24 فيفري 1971.

الهوامش:

- 1- Jacques Thibau, Le Monde: **Histoire d'un journal, un journal dans l'histoire**, J-C. Simoen, Plon, Paris, 1978, p 239.
- 2- Laurent Martin, La presse écrite en France au xxe, Le Livre de poche.
- 3- Jeantet Pierre, « **Les immeubles du Monde** », (archive), Univ-Paris1, Phanthéon-Sorbonne.
- 4- Jacques Thibau, Le Monde, Op-cit, p 195.

- 5-www.histoire.presse.fr.
6- Patrick Eveno, Le journal "Le Monde": une histoire d'indépendance, O. Jacob, Paris, p 34.
7- Le Monde.fr, (archive).
8- Ibid.
9- Ibidem.
10- Ibidem.
11- Ibidem.
12- Eric Fottorino, **Mon tour du Monde**, Gallimard, Paris, 2011, p 151.
13- Jacques Thibau, Le Monde, Op-cit, p 198.
14- محمد حسنين هيكل، بصراحة، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1988، ص 72.
15- جمال قنان، دراسات في المقاومة والاستعمار، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1995، ص 132.
16- فرحات عباس، ليل الاستعمار، تر/ أبو بكر رحال، المحمدية (المغرب)، 1962، ص 46.
17- جمال قنان، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث 1500-1830، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987، ص 303.
18- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الحديث - بداية الاحتلال، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1970، ص 11.
19- Charles-Robert Agéron, **Histoire de l'Algérie contemporaine 1830-1964**, PUF, Paris, p 25.
20- Raymond Aron et autres, **Les origines de la guerre d'Algérie**, Fayard, Paris, 1962, p 34.
21- Charles-André Julien, **Histoire de l'Algérie contemporaine 1830-1870**, PUF, Paris, 1874, p 433.
22- شارل أندري جوليان، تاريخ إفريقيا الشمالية، تر/ محمد مزالي ويشير بن سلامة، الشركة الوطنية للتوزيع، تونس، 1989، ص 52.
23- يحيى بوعزيز، دور عائلي المقراني والحداد في ثورة 1871، الجزائر، 1971، ص 42.
24- Charles-Robert Agéron, Op-cit, p 85.
25- Ibid, p 89.
26- Proclamation des Accords d'Evian, JORF, n° 67, Paris, 20 mars 1962, pp 3022-3024
28- Serge Moureaux, **Les Accords d'Evian et l'avenir de la révolution algérienne**, Paris, 1962n p 198.
29- إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 11.
30- عمر صدوق، تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 29.
31- الأمر 020/62، المؤرخ في 24 أوت 1962، المتضمن حماية وتسيير الأملاك الشاغرة، الجريدة الرسمية، العدد 12- ص 138.
32- Ahmed Rahmani, **Les Biens publics en droit Algérien**, éditions internationales, Alger, 1996, p 37.
33- المجاهد، العدد 20، تونس، 30 أبريل 1962، ص 11.
34- أحمد بن بلة (1916-2012)، مناضل في حزب الشعب الجزائري، عضو المنظمة الخاصة عام 1947 ومسؤول مقاطعة وهران، ثم المنسق الوطني عام 1949، اعتقل سنة 1950، رئيس الحكومة في 26 سبتمبر 1962. للمزيد ينظر: مصطفى سعادوي، المنظمة الخاصة ودورها في الإعداد لثورة نوفمبر 1954 (1947-1954)، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 439-440.
35- أحمد محساس (1923-2013)، مناضل في حركة الانتصار للحريات الديمقراطية منذ 1946، عضو المنظمة الخاصة (1947-1950)، اعتقل مع أحمد بن بلة في سجن البليدة بعد اكتشاف المنظمة الخاصة سنة 1950، تمكن من الفرار من سجن البليدة والتحق بالمهجر لتحضير لثورة أول نوفمبر 1954، عضو الجمعية الوطنية التأسيسية (1962-1964) والمجلس الوطني (1964-1964) 19 جوان (1965)، وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي من 1962 حتى 1966. للمزيد ينظر: www.aljazeera.net
36 فرحات عباس (1899-1985)، رئيس حزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري عام 1937، رئيس للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية عام 1958، استقال عام 1963. للمزيد ينظر: فراس البيطار، الموسوعة السياسية والعسكرية، ج3، ط1، دار أسامة لنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2002، ص 854-855.

- 37- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 1993، ص 39.
- 38- المرسوم رقم 03/62، المؤرخ في 23 أكتوبر 1962، المتعلق بتنظيم المعاملات العقارية الشاغرة، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة في 26 أكتوبر 1962.
- 39 - Plenel Edwy, « **La fin de l'Algérie française 1959-1968** », Historia n° spécial, 426 bis, Paris, 1982, p 133.
- 40-Centre National de la Recherche Scientifique, Annuaire de l'Afrique du nord (Algérie-Maroc-Tunisie), éd Centre d'Etudes Nord Africaines, t1, 1962, Paris, 1977, p 145.
- 41- Ordonnance n° -62-2, du 22 octobre 1962, Instituant des conseils de gestion dans les entreprises agricoles vacantes, p 14.
- 42- حمدي حافظ، الجزائر بين أمس واليوم، القاهرة، 1964، ص 39.
- 43- جريدة الشعب، الجزائر، 19 مارس 1963، ص 1.
- 44-Décret n° 63-88, du 18 mars 1963, Portant règlementation des biens vacants, JORA, n°15, pp 282-283.
- 45-Ibidem.
- 46-Décret n° 63-95, du 22 mars 1963, Portant règlementation et gestion des entreprises industrielles et minières et industries artisanales ainsi les terres agricoles vacantes, JORA, n°16, pp 298-300.
- 47-Décret n° 63-98, du 28 mars 1963, Spécifié pour les règles de répartition des revenus pour les fermes et les entreprises situées sous l'auto gestion, JORA, n°17, pp 300-301.
- 48- أحمد هني، اقتصاد الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 27.
- 49- هنري بورجو (1895-1964)، كبير المستوطنين الفرنسيين في الجزائر، منحت له سلطات الاحتلال الفرنسي سنة 1843 أراضي شاسعة في الساحل الغربي للعاصمة تمتد من الشراكة حتى سطاوالي باسم شركة لاتراب Domane Trappe، رئيس بلدية الشراكة من 1932 حتى 1962، ورئيس المجلس الجزائري 1951-1952. للمزيد ينظر: Historia, n° 881, opcit, p 14.
- 50- جريدة الشعب، عدد 94، الجزائر، 1 أبريل 1963، ص 1.
- 51- المصدر نفسه، عدد 95، الجزائر، 2 أبريل 1963، ص 3.
- 52- المصدر نفسه، ص 4.
- 53- المصدر نفسه.
- 54-Décret n° 63-100, du 4 avril 1963, Portant nouvelle dénomination du bureau à la protection et à la gestion des biens vacants et fixant ses attributions, JORA, n°19, pp 314-315.
- 55- جريدة الشعب- عدد 576- الجزائر- 28 أكتوبر 1963- ص 3.
- 56- المرسوم رقم 168/63- المؤرخ في 09 ماي 1963- المتضمن وضع الأملاك المنقولة والعقارية تحت حماية الدولة-الجريدة الرسمية- العدد 30 الصادرة في 14 ماي 1963- وعدلت بعض أحكام هذا المرسوم في الجريدة الرسمية- العدد 34 - الصادرة في 28 ماي 1963.
- 57- القانون رقم 176/63- المؤرخ في 26 جويلية 1963- المتعلق بالأملاك المسلوقة التي تمت مصادرتها من قبل الإدارة الاستعمارية لصالح القياد والبشاغات والآغات وكل أعوان الاستعمار- الجريدة الرسمية- عدد 32- الصادرة في 30 جويلية 1963.
- 58- المرسوم رقم 388/63، المؤرخ في 1 أكتوبر 1963، المتضمن إدراج الاستغلالات الفلاحية التابعة لبعض الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الأجنبية ضمن أملاك الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة في 4 أكتوبر 1963.
- 59- Gérard Courtois, « **La décision de nationalisation est contraire aux accords d'Evian** », Le Monde, Paris, 30 mars 1963, p 1.
- 60- Jacques Fauvet, « **La nationalisation est un vol et une violation des Conventions d'Evian** », Le Monde, 2 avril 1963, p 3.
- 61- Laurent Martin, « **La nationalisation pourrait renforcer le conglomérat des viticulteurs français** » Le Monde, Paris, 30 mars 1963, p 2.
- 62- André Fontaine, « **Borgeaud une soirée couscous à l'occasion du cinquantenaire de la fondation de la société Trappe** », Le Monde, Paris, 1^{er} Avril 1963, p 1.

63- Éric Fottorino, «Borgeaud : soins parentaux », Le Monde, Paris, 31 mars 1963, p 1.

64- Alfred Sauvy, « Commentaires sur l'agence de presse algérienne », Le Monde, Paris, 2 Avril 1963, p 3.

قائمة المراجع

القوانين

1. الأمر 020/62، المؤرخ في 24 أوت 1962، المتضمن حماية وتسيير الأملاك الشاغرة، الجريدة الرسمية، العدد 12.
2. المرسوم رقم 03/62، المؤرخ في 23 أكتوبر 1962، المتعلق بتنظيم المعاملات العقارية الشاغرة، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة في 26 أكتوبر 1962.
3. المرسوم رقم 168/63، المؤرخ في 09 ماي 1963، المتضمن وضع الأملاك المنقولة والعقارية تحت حماية الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 30 الصادرة في 14 ماي 1963، وعدلت بعض أحكام هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 28 ماي 1963.
4. القانون رقم 176/63، المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتعلق بالأملاك المسلوقة التي تمت مصادرتها من قبل الإدارة الاستعمارية لصالح القياد والبشاعات والآغات وكل أعوان الاستعمار، الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادرة في 30 جويلية 1963.
5. المرسوم رقم 388/63، المؤرخ في 1 أكتوبر 1963، المتضمن إدراج الاستغلالات الفلاحية التابعة لبعض الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الأجنبية ضمن أملاك الدولة- الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة في 4 أكتوبر 1963.

المؤلفات

6. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 1993.
7. بوعزيز يحيى، دور عائلتي المقراني والحداد في ثورة 1871، الجزائر، 1971.
8. بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
9. البيطار فراس، الموسوعة السياسية والعسكرية، ج3، ط1، دار أسامة لنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2002.
10. جوليان شارل أندري، تاريخ إفريقيا الشمالية، تر/ محمد مزالي ويشير بن سلامة، الشركة الوطنية للتوزيع، تونس، 1989.
11. حافظ حمدي، الجزائر بين الأمس واليوم، القاهرة، 1964.
12. سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الحديث - بداية الاحتلال، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1970.
13. صدوق عمر، تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
14. فرحات عباس، ليل الاستعمار، تر/ أبو بكر رحال، المحمدية (المغرب)، 1962.
15. قنان جمال، دراسات في المقاومة والاستعمار، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1995.

16. قنان جمال، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث 1500-1830، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987.

17. هني أحمد، اقتصاد الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

18. هيكلم محمد حسنين، بصراحة، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1988.

الأطروحات

1. سعداوي مصطفى، المنظمة الخاصة ودورها في الإعداد لثورة نوفمبر 1954 (1947-1954)، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر، 2005-2006.

المقالات

1. جريدة الشعب، عدد 94، الجزائر، 1 أبريل 1963.

2. جريدة الشعب، عدد 95، الجزائر، 2 أبريل 1963.

3. جريدة الشعب، الجزائر، 19 مارس 1963.

4. جريدة الشعب، عدد 576، الجزائر، 28 أكتوبر 1963.

5. المجاهد، العدد 20، تونس، 30 أبريل 1962.

Lois

1. Décret n° 63-100, du 4 avril 1963, Portant nouvelle dénomination du bureau à la protection et à la gestion des biens vacants et fixant ses attributions, JORA, n°19.
2. Décret n° 63-88, du 18 mars 1963, Portant règlementation des biens vacants, JORA, n°15.
3. Décret n° 63-95, du 22 mars 1963, Portant règlementation et gestion des entreprises industrielles et minières et industries artisanales ainsi les terres agricoles vacantes, JORA, n°16.
4. Décret n° 63-98, du 28 mars 1963-Spécifié pour les règles de répartition des revenus pour les fermes et les entreprises situées sous l'auto gestion, JORA, n°17.
5. Ordonnance n° 62-2, du 22 octobre 1962, Instituant des conseils de gestion dans les entreprises agricoles vacantes.
6. Proclamation des Accords d'Evian, JORF, n° 67, Paris, 20 mars 1962.

Ouvrages

1. Agéron Charles-Robert, Histoire de l'Algérie contemporaine 1830-1964, PUF, Paris.
2. Aron Raymond et autres, Les origines de la guerre d'Algérie, Fayard, Paris, 1962.
3. Centre National de la Recherche Scientifique, Annuaire de l'Afrique du nord (Algérie-Maroc-Tunisie), éd Centre d'Etudes Nord Africaines, t1, 1962, Paris, 1977.
4. Eveno Patrick, Le journal "Le Monde": une histoire d'indépendance, O. Jacob, Paris.
5. Fottorino Eric, Mon tour du Monde, Gallimard, Paris, 2011.
6. Julien Charles-André, Histoire de l'Algérie contemporaine 1830-1870, PUF, Paris, 1874.
7. Martin Laurent, La presse écrite en France au xxe, Le Livre de poche.
8. Moureaux Serge, Les Accords d'Evian et l'avenir de la révolution algérienne, Paris, 1962.
9. Rahmani Ahmed, Les Biens publics en droit Algérien, éditions internationaux, Alger, 1996.
10. Thibaut Jacques, Le Monde: Histoire d'un journal, un journal dans l'histoire, J-C. Simoen, Plon, Paris, 1978.

Theses

1. Jeantet Pierre, « Les immeubles du Monde », (archive), Univ-Paris1, Phanthéon, Sorbonne.

Périodiques

2. Courtois Gérard, Gérard Courtois, « La décision de nationalisation est contraire aux accords d'Evian », Le Monde, Paris, 30 mars 1963.

3. Fauvet Jacques, "La nationalisation est un vol et une violation des Conventions d'Evian », Le Monde, 2 Avril 1963, p 3.
4. Fontaine André, « Borgeaud une soirée couscous à l'occasion du cinquantenaire de la fondation de la société Trappe», Le Monde, Paris, 30 mars 1963.
5. Fottorino Éric, «Borgeaud : soins parentaux », Le Monde, Paris, 1er Avril 1963.
6. Martin Laurent, « La nationalisation pourrait renforcer le conglomérat des viticulteurs français » Le Monde, Paris, 31 mars 1963.
7. Plenel Edwy, « La fin de l'Algérie française 1959-1968 », Historia n° spécial, 426 bis, Paris, 1982.
8. Sauvy Alfred, « Commentaires sur l'agence de presse algérienne », Le Monde, Paris, 2 avril 1963.

Sites internet

1. Le Monde.fr, (archive).
2. www.aljazeera.net
3. www.histoire.presse.fr.